المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (2) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
٨٧٣٦ - ١٤٣٩
بتاريخ : (١٧/٩/١٤٣٩)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
٧٨٩٨ - ١٦٥٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
٨٧٣٨ - ١٤٣٩
بتاريخ : (١٧/٩/١٤٣٩)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
٧٩٠١ - ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.

٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.

٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.

٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.

٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.

٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.

٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.

٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:

- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	القتّات في حديث النبي ﷺ - دراسة حديثيّة تحليليّة - د / حصة بنت محمد سعيد العكروش	١١
٢-	أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه» د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
٣-	المنفيات في قصة نوح ؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
٤-	التغبير نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
٥-	سؤال المسلمين لأهل الكتاب - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
٦-	إتلاف السلع المغشوشة - دراسة فقهيَّة نظاميَّة - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
٧-	أحكام الطهي والطهاة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
٨-	أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
٩-	الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة فقهيَّة - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
١٠-	سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التغبير

نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه

Altghbyr

Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It

إعداد:

د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة في كليَّة العقيدة والدعوة بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish

Assistant Professor in the Department of Doctrine at the
College of Doctrine and Da’wah at the Islamic
University of Medina

Email: : ssaleeeh15@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/04/21		2024/05/09

نشر البحث A Research publication
September 2024 - ربيع الأوّل ١٤٤٦هـ
DOI: 10.36046/2323-058-210-014

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

للسماع منزلة عالية في الفكر الصوفي؛ ومن السماع ما يُعرف بـ "التغبير"؛ وهي: قصائد زهدية تغنى وتلحن؛ ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، أو على الجلد، أو على الفخذ، يتعبدون بها لله تعالى، وقيل للذين يغنون القصائد على هذه الطريقة المعيّنة: (المغبِّرون)، (والمغبِّرة)، والواحد: (مغبِّر)، وكانت بدايات ظهور التغبير في "المئة الثانية"، وقد نشأ من جهة غير مأمونة على الشرع والديانة والعلم، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد والمنكرات.

وقد أنكره السلف والأئمة، وذموه وحذروا منه؛ لأنَّه تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، والأصل في العبادات: التوقيف على النص، ومالم يشرعه الله: مذموم ومردود، كما أنَّ فيه مضاهاة للمشركين الذين ذمهم الله تعالى في كتابه؛ في اتخاذهم التصفير والتصفيق قربة وطاعة، كما أنَّ صنيع المغبِّرة مخالف لآداب الذكر المرادة شرعاً؛ من الخشوع والسكينة والتضرع.

وقد منّ الله تعالى على عباده بإكمال هذا الدين، وإتمام هذه الشريعة، وشرع لهم تعالى من السماع ما ينفعهم في دينهم، وما يكون به صلاح قلوبهم، وزكاة نفوسهم؛ وهو سماع القرآن الكريم؛ إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وكذلك سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه، وتدبر، وقبول، فهذا هو السماع الشرعي النافع، وهو السماع الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده، وهو سماع خيار هذه الأمة؛ من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم بإحسان.

الكلمات المفتاحية: (التغبير، القصائد الزهدية، المغبِّرة، آثار التغبير، السماع).

Abstract

The act of ‘listening’ is considered of great significance in Sufi rhetoric. And from the types of ‘listening’ is what is known as “taghbir”; a compilation of ascetic poems recited aloud and often accompanied by the beating of a rod on the ground, or on leather, or on one’s thigh, with which they worship Allah the Almighty. Those who sung the poems in this specific manner were called: al-Mughabbariun , and al-Mughabbara ,whilst an individual was called: Mughabbari. The earliest recorded appearance of ‘taghbir’ was in the third century and it arose from a direction that was not trustworthy in terms of religious knowledge nor adherence, in addition to the corruptions and abominations that accompanied its appearance.

The righteous predecessors and scholarly leadership at the time outright condemned this innovation and warned against it. This swift action was taken because it is considered worshiping Allaah the Almighty with what He has not legislated, and the basic principle regarding acts of worship is to adhere to the text, and whatever Allaah the Almighty has not legislated is condemned and rejected. The action also involves imitating the polytheists whom Allaah the Almighty has condemned in His Book chastising their adoption of whistling and clapping as an act worship to bring them closer to Allaah and obedience. In addition, the performance of the ones that recite these poems is contrary to the etiquette required by Islamic law of humility, serenity, and beseeching Allaah.

Certainly, Allaah the Almighty has blessed His servants with the completion of this religion and the completion of this law, and this the greatest blessing of Allaah upon this nation. And from the signs of his completion of this religion is that He has already legislated for them an act of ‘listening’ that will benefit them in their religion, and remedy their hearts and purify their souls, and that is, listening to the Holy Quran. Listening while comprehending, understanding, and contemplating its meanings. He has also legislated listening to what the Messenger (may God bless him and grant him peace) brought; deeply listening with contemplation and acceptance. This is the beneficial legislated listening, and it is the listening that Allaah the Almighty loves and is pleased with for His servants, and it is the listening that the best of this nation worshiped Allaah with; from the Companions to those that followed their footsteps in good faith and adherence.

Keywords: (Taghbeer, ascetic poems, Mughabbirah, effects of taghbeer, Listening).

المقدِّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أمَّا بعد:

فإنَّ من أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة أن بعث لهم خاتم النبيين وخير المرسلين، وأكمل لهم هذا الدين، وأتمَّ عليهم هذه الشريعة، وحفظ لهم الكتاب والحكمة من التغير والتبديل، ويسرهما لعباده؛ بلا نقص، ولا تكلف، ولا تعقيد، قال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

فهذه "المنَّة التي امتن الله بها على عباده أكبر النعم؛ بل أصلها، وهي الامتنان عليهم بهذا الرسول الكريم؛ الذي أنقذهم الله به من الضلالة، وعصمهم به من الهلكة"(١)، وهو السراج المنير لهذه الأمة؛ "وذلك يقتضي أنَّ الخلق في ظلمة عظيمة؛ لا نور يهتدى به في ظلماتها، ولا علم يستدل به في جهالاتها؛ حتى جاء الله بهذا

---

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ١٥٥، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق. (ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

النبي الكريم؛ فأضاء الله به تلك الظلمات، وعلَّم به من الجهالات، وهدى به ضُلالاً إلى الصراط المستقيم.

فأصبح أهل الاستقامة قد وضَح لهم الطريق؛ فمشوا خلف هذا الإمام، وعرفوا به الخير والشر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، واستناروا به لمعرفة معبودهم، وعرفوه بأوصافه الحميدة، وأفعاله السَّديدة، وأحكامه الرَّشيدة "(١)،

ومع كمال هذا الدين وتمامه في شرائعه وأحكامه؛ فإنَّ المبتدعة لم يكتفوا به؛ بل زادوا عليه، وأحدثوا فيه ما ليس منه، وقصروا في الاتباع، وتشاغلوا في الابتداع!

ولهذا حذر السلف من صنيعهم، كما قال عبد الله بن مسعود ﵁: "يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا (يعني: مفصل الأنملة)؛ فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى"(٢)، وهذ شأن عموم البدع والمحدثات؛ تبدأ صغيرة ثمَّ تتطور بين الأتباع؛ حتى تكبر وتعظم.

وفي مقابل هذه البدع المحدثة يكون هجر السنن الثابتة؛ فإذا أحدثت بدعة ونسبت للدين أميتت سنَّة؛ حتى تفشو البدع وتموت السنن.

وفي هذا يقول ابن عباس ﵄: "لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة؛ حتى تحيا البدع، وتموت السن"(٣).

---

(١) "المصدر السابق"، ص: ٦٦٧.

(٢) أخرجه بسنده: ابن بطة في "الابانة الكبرى"، ١: ٣٣١، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هـ)؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١: ١٠٢، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

(٣) أخرجه بسنده: ابن وضاح في "البدع والنهي عنها"، ٢: ٨٣، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، جده، مكتبة العلم، ١٤١٦هـ)؛ والمروزي في "السنة"، ص: ٣٢، تحقيق: سالم أحمد =

وجاء عن بعض السلف: "ما أحدَثت أمة في دينها بدعة؛ إلا رفع الله بها عنهم سنة"(١).

وعن بعضهم: "لا يحدث رجل في الإسلام بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خير منها"(٢).

وفي بيان ما تقدَّم يقول الشاطبي -رحمه الله-: " السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام، وعلى ذلك دل النقل عن السلف الصالح؛ زيادة إلى صحة الاعتبار؛ لأنَّ الباطل إذا عمل به: لزم ترك العمل بالحق؛ كما في العكس؛ لأنَّ المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأيضاً: فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السنة "(٣).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع؛ لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"(٤).

ومن هذه المحدثات التي ظهرت في هذه الأمة؛ ما يُعرف بـ "التغبير"، وهو نوع من السماع الصوفي، وقد نشأ في زمن متقدم في هذه الأمة، وكانت نشأته من جهة

=

السلفي. (ط١، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ)؛ وابن بطة في "الابانة الكبرى"، ١: ٣٤٩؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١: ١٠٣.

(١) انظر: ابن وضاح، "البدع والنهي عنها"، ٢: ٧٨.

(٢) انظر: "المصدر السابق"، ٢: ٨١.

(٣) "الاعتصام"، ١: ٢٠٢، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد. (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

(٤) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٠٤، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

غير مأمونة على الشرع، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد والمنكرات، ولهذا حذر منه السلف والأئمة منذ ظهوره، ولم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل مع حاجة المختصين لها؛ ولهذا عزمت على الكتابة فيها، ووسمته هذا البحث بـ (**التغبير، نشأته -آثاره -الموقف الشرعي منه**)، والله أسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-تمييز الحق من الباطل، والسنة من البدعة؛ لاسيما وقد انتشرت هذه البدع والمحدثات بين المسلمين، وكان لها الأثر البالغ في تفرق الأمة وضعفها.

٢-هذه المحدثة قد أضحت طريقاً من طرق التعبُّد عند طوائف من المنتسبين لهذه الأمة، ومنذ زمن مبكر؛ فكان من الواجب كشفها، والتحذير منها، وبيان أثرها.

٣-أهميَّة هذه الأبحاث العلميَّة للمختصين في علم العقيدة والفرق، ورغبة في إكمال سلسلة الأبحاث والدارسات المعنيَّة في البدع الصوفية.

وإتماماً للواجب المنوط على أهل الاختصاص في بيان خطورة هذه البدع على أهلها، وتحذير المسلمين منها.

٤-ما وقفت عليه عند القراءة ابتداءً في هذه المسألة من كلام السلف والأئمة المتقدمين، ثمَّ في كلام المحققين من أهل العلم؛ فأحببت جمع هذه النصوص، ودراستها وتحليلها، وإخراجها في موضع واحد، خدمة للمختصين، ورداً على الباطل.

وقد أفرد جمع من أهل العلم فصولاً في كتب "السماع" تتعلق بـ "التغبير"، وما قيل في التحذير منه، كما أنَّ من المحققين من توسع في بيانه وكشفه.

ومن أوسع ما وقفت عليه في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ لاسيما في كتاب: "الاستقامة"، وكذلك في (الجزء الحادي عشر) من "مجموع الفتاوى"، وقد أفرد لهذه المسألة صفحات طويلة في هذه الكتب، وهذا ممَّا رغبني في إفراد هذه المسألة ببحث مستقل.

٥-لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل حسب علمي وتتبعي، إلا ما

هو مفرق ومبثوث في بطون بعض الكتب.

خطة البحث:

قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث أبين الخطة التي سرت عليها؛ حيث جاء البحث على مقدمة ذكرت فيها: افتتاحية البحث، وأهميَّة الموضوع وأسباب اختياره، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالتغبير، وسبب تسميته بذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغبير في اللغة.

المطلب الثاني: التعريف بالتغبير في الاصطلاح.

المطلب الثالث: سبب تسمية التغبير بهذا الاسم.

المبحث الثاني: نشأة التغبير، وبداية ظهوره.

المبحث الثالث: الموقف الشرعي من التغبير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على بطلان التغبير.

المطلب الثاني: موقف السلف والأئمة من التغبير.

المبحث الرابع: الآثار السيئة لبدعة التغبير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصد عن القرآن.

المطلب الثاني: الانشغال بالمحدثات عن السنن.

المطلب الثالث: ظهور المفاسد والمنكرات.

الخاتمة؛ وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثمَّ أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي، والتزمت بجمع المادة العلمية المتعلقة بهذا البحث، وتحليلها، ودراستها، متبعاً الأمور الآتية:

١-جمع المادة العلميَّة المتعلقة بهذا البحث، وتوزيعها على المباحث والمطالب.

٢-جمع ما يتعلق بكل مسألة تحت عنوانها المحدد في الخطة.

٣-بيان موضع الآيات القرآنية بالسورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤-عزو الأحاديث الواردة إلى مصادرها الأصلية، وذكر حكم أهل الحديث عليها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٥-نسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها.

٦-عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها في كتب السنن والآثار.

٧-شرح الكلمات الغريبة وعزوها إلى مظانها في كتب اللغة، وغريب الحديث.

٨-وضع الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالتغبير، وسبب تسميته بذلك

المطلب الأول: تعريف التغبير في اللغة

غَبَرَ: غبر الشيء يغبر غبوراً: أي: مكث وذهب، وغبر الشيء يغبر أي بقي.

والغابر: الباقي، **والغابر**: الماضي، وهو من الأضداد؛ ورجل غابر، وقوم غُبَّرَ: غابرون.

والغابر من الليل: ما بقي منه، وغبر كل شيء: بقيته، والجمع أغبار(١).

والغَبَرُ: محركةً: التراب، وبهاء: الغبارُ، كالغُبْرَةِ، بالضم، واغبر اليوم اغبراراً: اشتد غباره(٢).

والمغبِّرة: قوم يُغبِّرون بذكر الله تعالى عن طريق الأشعار(٣).

وبعد هذا البيان أنتقل إلى تعريف التغبير في الاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالتغبير في الاصطلاح

التغبير اصطلاحاً: قصائد زهدية تغنى وتلحن؛ ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، أو على الجلد، أو على الفخذ، يقصدون به التعبُّد لله تعالى(٤).

---

(١) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣ (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ١٨٦، مجموعة من المحققين، (ط١، دار الهداية).

(٢) انظر: الفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، ص: ٤٤٨، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ١٩٠.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٣، والفيروزآبادى، "القاموس المحيط"، ص: ٤٤٨.

(٤) انظر: ابن أبي القاسم الدشتي، "النهي عن الرقص والسماع" ص: (٥٥٥-٥٥٦)، تحقيق: =

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "التغبير: هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين؛ فقد يضم إلى صوت الإنسان: إمّا التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإمّا الضرب بقضيب على فخذ وجلد، وإمّا الضرب باليد على أختها، أو غيرها على دف أو طبل"(١).

وقال -رحمه الله-: "التغبير: هو الضرب بالقضيب، غبَّر أي أثار غباراً، وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء"(٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وهو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه"(٣).

وفي هذا يقول قائلهم:

=

علي مصري فتورا، (ط١، الرياض، دار السنة للنشر، ١٤٢٨هـ)؛ وابن تيمية، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩، تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ)؛ "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣٢، ٥٧٦، ٣٠: ٢١٢، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)؛ "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" ص: ١٨٦، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ)؛ وابن القيم، "الكلام على مسألة السماع"، ص: ٣٣٢، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد. (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٩هـ)، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، ١: ٢٢٩-٢٣٠، تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف)؛ وابن عيسى، "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، ٢: ٥٢٤، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٦.

(٢) "الاستقامة"، ١: ٢٣٨؛ وانظر كذلك: "المصدر نفسه"، ١: ٣٠٥-٣٠٦، ١: ٣٨٥.

(٣) "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩

عبادك المغبرة
رش عليهم المغفرة(١)

فالتغبير: اسم قد أحدث لهذا السماع المحُدث(٢)، قيل للذين يغنون القصائد في الزهد على هذه الطريقة المعينة: (المغبِّرون)، (والمغبِّرة)، والواحد: (مغبِّر)(٣).

المطلب الثالث: سبب تسمية التغبير بهذا الاسم

تبيَّن آنفا تعريف التغبير، وأمَّا سبب تسميته بهذا الاسم، وتسمية أهله بالمغبِّرة كما سبق؛ فقد وقع الاختلاف فيه بين أهل العلم، وبعد التأمُّل والنظر وقفت في ذلك على أقوال عدّة، وحاصلها ما يأتي:

القول الأول: سموا بذلك لأنهم إذا تناشدوا هذه القصائد مع الضرب والألحان طربوا فرقصوا؛ فسموا مُغبِّرة لهذا المعنى، وسمي ما يقومون به: التغبير(٤).

قال الأزهري -رحمه الله-: "يُسمى ما يقرأ بالتطريب من الشعر في ذكر الله تعالى: تغبيراً؛ كأنهم إذا تناشدوها بالألحان طربوا؛ فرقصوا وأرهجوا؛ فسموا مُغبِّرة بهذا المعنى"(٥).

---

(١) انظر: الفراهيدي، "العين"، ٤: ٤١٤، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال)؛ والدشتي، "النهي عن الرقص والسماع" ص: ٥٥٥.

(٢) انظر: الدشتي، "النهي عن الرقص والسماع" ص: ٥٥٥.

(٣) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس" ص: ٢٠٥، (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ).

(٤) انظر: ابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٥؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٣: ١٩٥.

(٥) "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣.

القول الثاني: لأنَّهم يثيرون الغبار أثناء القيام بالتغبير(١)، غبَّر: أي آثار غباراً(٢).

القول الثالث: سموا مغبرة؛ لأنَّهم يُرغِّبون الناس بهذه الأشعار في الغابرة –أي الآخرة–، ويزهدونهم في الفانية –أي الدنيا–، فسموا بذلك(٣).

وبناء على ما سبق؛ يتبيَّن أنَّ التغبير قد أطلق على هذا النوع من العمل المعيَّن، وهم يقصدون به التعبُّد والتقرب لله تعالى.

المبحث الثاني: نشأة التغبير وبداية ظهوره

لما ظهر التصوف(٤) في هذه الأمة صاحب ظهوره بداية الانحراف في التعبد

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية"، لأبي عبد الله محمد البعلي، ص: ٥٩٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، وعبد المجيد سليم. (ط٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ)؛ "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩١.

(٢) انظر: ابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

(٣) انظر: "تهذيب اللغة"، ٨: ١٢٣؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥؛ "تاج العروس"، ١٣: ١٩٥؛ "القاموس المحيط"، ص: ٤٤٨.

(٤) **الصوفية**: اختلف في أصل هذا الاسم ومصدر اشتقاقه، وفي ذلك أقوال عدَّة، والأرجح: أنَّه نسبة إلى لبس الصوف، وهذا اللفظ لم يكن مشهوراً في القرون الفاضلة، ثمَّ اشتهر بعد ذلك، وقد اختلف في تعريف التصوف؛ حتى رُسم وفسِّر بوجوه تبلغ: "نحو الألفين"، وأضحى علماً على فرق مبتدعة؛ تجمع طرقاً شتَّى يتعذر حصرها، ومقالات منحرفة تميزوا بها، ويجمع هذه الطرق: الابتداع في الدين، ومن تلك المقالات ما هو كفر وزندقة وضلال وإلحاد؛ كالحلول والاتحاد ووحدة الوجود والفيض والحقيقة المحمدية وغيرها، ومنها ما هو دون ذلك، ويكثر عندهم: الشرك والخرافة والدجل وتقديس الرجال، وابتدعوا مصادر للتلقي تميزا بها؛ فهم =

والتنسك والسلوك عند أربابه عن الجادة النبوية، ولم يزل هذا الانحراف في العبادة والسلوك يتطور شيئاً فشيئاً؛ حتى كثرت البدع وعظمت المحدثات عند المتصوفة.

وكان الانحراف أولاً في مفهوم الزهد؛ حيث ظهر فيهم من غلا فيه؛ فشق على نفسه بترك الطعام وترك النكاح ونحو ذلك مما أباح الله، واتخذ بعضهم دوراً للعبادة؛ وروضوا أتباعهم على إدامة الصلاة، وطول القيام، وترك النوم.

وظهر فيهم من آثر العزلة عن الناس، وقصد الخلوة بنفسه، والتشدد في الإعراض عن الدنيا على غير الطريقة الشرعية، وصار اهتمامهم بالوعظ والترقيق والقصص مع قلة العناية بالعلم والفقه، وأنكر ذلك عليهم أئمة السلف.

ومع ظهور هذه الانحرافات عن الجادة النبوية والمفاهيم الخاطئة في التعبد لله تعالى؛ اتخذوا دوراً للعبادة -غير المسجد- يجتمعون فيها للذكر والترقيق والسماع المحدث(١).

ومن هنا ظهر ما يُسمى بالتغبير؛ وهي القصائد الزهدية المرققة التي تغنى وتلحن، ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، بنية التعبد لله تعالى، ويقصدون بها التزهيد في الدار الفانية، والترغيب في الدار الغابرة، وهي الآخرة الباقية.

= يعتمدون في الجملة على: الكشف والذوق والوجد والإلهام والمنامات والتلقي عن المشايخ الأموات. انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (الجزء الحادي عشر) مخصص لموضوع التصوف؛ البقاعي، "مصرع التصوف"، ص: ١٨ وما بعدها، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)؛ وإحسان إلهي ظهير، "التصوف المنشأ والمصدر"، ص: ١١-١٣٥. (ط١، لاهور، إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٦هـ)؛ وصادق سليم، "المصادر العامة للتلقي عند الصوفية"، ص: ١٠٧-٥٠٠. (ط٢، الرياض، دار التوحيد، ١٤٣٧هـ).

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٣٥٨-٣٦٠.

وكانت بدايات ظهور التغبير في "المئة الثانية"(١)، واستمر كذلك إلى حد "المئة الثالثة"(٢)، وكان ظهوره في العراق في "بغداد" كما ذكر الشافعي -رحمه الله-(٣)، حتى صار الاجتماع بعد ذلك على هذه القصائد والسماعات له شأن كبير عند عامة المتصوفة بعد ذلك(٤).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وما زال السلف كذلك (يعني: على الاجتماع والسماع الشرعي، واتباع السنة في جميع ذلك) إلى حد المئة الثالثة؛ صار قوم من العباد يجتمعون لسماع القصائد المرققة، وربما ضربوا بالقضيب لذلك، ويسمون ذلك التغبير، فأنكر الأئمة ذلك، ورأوا أنه بدعة محدثة؛ إذ لم يفعله السلف"(٥).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: "سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق، فكان كثيراً من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك؛ وربما أنشدوها بنوع

---

(١) انظر: ابن تيمية، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠، تحقيق: حسين بن عكاشة. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ)، "الاستقامة"، ١: ٢٩٧، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٣-٢٣٤، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٩٢؛ وابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) انظر: أبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨، تحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، ومحمد الأرناؤوط. (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨؛ وابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٣: ٤٦٣. وسيأتي بيان كلام الشافعي قريباً في موضعه من البحث.

(٤) انظر: الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٢: ٢٩٨-٣٠٢. (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ).

(٥) "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٣.

من الألحان؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها، ثمَّ صار منهم من يضرب مع إنشادها؛ على جلد ونحوه، بقضيب ونحوه، وكان يسمون ذلك التغبير"(١).

وقد شدَّد الشافعي –وهو ممَّن عاصر هذه البدعة عند ظهورها في زمانها الأول– على من أحدثها؛ بل ووصفهم بالزندقة، قال –رحمه الله–: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يُسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"(٢).

قال ابن تيمية –رحمه الله– معلقاً: "وما ذكره الشافعي من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام؛ فإنَّ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة"(٣).

---

(١) "نزهة الأسماع في مسألة السماع"؛ ضمن: "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٣: ٤٦٣، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).

(٢) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ص: ٧٢، تحقيق: يحيى مراد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)؛ وابن أبي حاتم الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ٢٣٥، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، ٢٩٧.

قال أبو الفرج ابن رجب –رحمه الله–: "وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروي ويونس بن عبد الأعلى أنه قال: تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير، وضعته الزنادقة، يصدون به الناس عن القرآن". انظر: "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٣: ٤٦٣.

وذكر ابن القيم –رحمه الله– أنَّ هذا **مما تواتر** عن الإمام الشافعي –رحمه الله–. انظر: "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٠.

ومثَّل الشيخ –رحمه الله– في هذا الموضع ببعض من يدعو إلى هذا السماع المحدث، ويأمر =

وقال -رحمه الله-: "فبيَّن أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة؛ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف"(١).

وذكر -رحمه الله- أنَّ هذا التغبير لم يحضره المشايخ والعباد الأوائل ممن عاصروا ظهوره، ولم يحضره أوائل الزهاد ممن ينسبون إلى التصوف، ومن ذكر عنه أنه حضره في أول الأمر ندم ورجع عن ذلك، وهذا يدل على فساده من حيث الظهور والنشأة(٢).

قال -رحمه الله-: "ومن المعلوم: أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة؛ لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في العراق ولا في مصر ولا في خراسان أحد من أهل الخير والدين يجتمع على السماع المبتدع لصلاح القلوب، ولهذا كرهه الأئمة"(٣).

فالتغبير نشأ من جهة غير مأمونة على الشرع والديانة والعلم، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد والمنكرات، وهم يقصدون بذلك التعبد والتقرب لله تعالى، ولذلك أنكر عليهم أئمة السلف كما سيأتي.

وهذه المحدثة عند أولئك شأنها شأن المحدثات والبدع الأخرى؛ فإنَّ لظهورها في هذه الأمة أسباب عِدَّة منها: الجهل بحقيقة هذا الدين الحنيف، والإعراض عن سنة خير المرسلين وأكمل الخلق أجمعين فيه تعبده لله تعالى، وإهمال هدي السلف الصالح

=

به؛ ممَّن رموا بالزندقة والضلال في هذه الأمة؛ كابن الراوندي، والفارابي، وابن سينا، وغيرهم.

وأنَّهم يزعمون أنَّ ذلك مما يزكي النفوس، ويهذبها، ويصفيها.

انظر: "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٠-٥٧١؛ "الاستقامة"، ١: ٢٣٨-٢٤٠.

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩٢.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩١-٥٩٣، ٦٢٩؛ "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩، ٥: ٢٣٤، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، ص: ١٨٦؛ "الاستقامة"، ١: ٣٨٥.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٧٧.

في العلم والعمل والعبادة، والتبعية ومضاهاة وتقليد غير المسلمين من أصحاب الديانات الفاسدة، وجعل الأوهام والرغبات وهوى النفوس مصدراً للتشريع(١).

المبحث الثالث: الموقف الشرعي من التغبير

منّ الله تعالى على عباده بإكمال الدين، وإتمام الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [سورة المائدة: ٣]، وهذه النعمة هي "أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم -صلوات الله وسلامه عليه-؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن؛ فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه"(٢).

فقد أنعم على عباده المؤمنين بـ " تكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه.

فكل متكلف يزعم أنَّه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة فهو جاهل مبطل في دعواه؛ قد زعم أنَّ الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله ﷺ "(٣).

فما من خير إلا ودلت عليه هذه الشريعة وأرشدت إليه، وما من شر إلا

---

(١) انظر: "الاستقامة"، ١: ٣٠٦؛ "مجموع الفتاوى"، ١١: ٢٩٨، ٣٠: ٢١٢؛ وابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩؛ "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، ١٥: ١١٦-١١٧، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط٦، الرياض، ١٤١٧هـ).

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢٦، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٢١٩.

وحذرت منه ونهت عنه، وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

قال ابن رجب -رحمه الله-: "وممَّا ينبغي أن يعلم: أنَّ الله تعالى أكمل لنا ديننا، وأتمَّ علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، فما ترك شيئاً ممَّا يقرب منه ومن دار كرامته؛ إلا وأرشدنا إليه، ولا شيئاً يباعد عنه وعن دار كرامته؛ إلا وزجرنا عنه"(١).

وحمل هذا الدين سلف هذه الأمة الخيار العدول؛ فميزوا السنة من البدعة، والحسنة من السيئة، والعمل الصالح من الفاسد؛ فلا خير ولا سلامة إلا في اتباعهم، والاقتداء بهم، والسير على منهاجهم، واقتفاء آثارهم(٢).

وقد تقدَّم الكلام عن التغبير، ونشأته وظهوره في هذه الأمة، وفي هذا المبحث أذكر الأدلة على بطلانه، وموقف السلف الصالح والأئمة منه.

وقد جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على بطلان التغبير.

المطلب الثاني: موقف السلف والأئمة من التغبير.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على بطلان التغبير

لا يخفى على كل مؤمن أنَّ الله تعالى شرع لعباده من السماع ما ينفعهم في دينهم، ويقربهم ويوصلهم إليه ﷻ، وما يكون به صلاح قلوبهم، وطهارة أبدانهم، وزكاة نفوسهم، وهذا السماع المشروع الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده هو سماع القرآن

---

(١) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٧، وقد ذكر هذا -رحمه الله- عند كلامه عند التغبير، وبيان قول الأئمة فيه -كما سيأتي-.

(٢) انظر: الإمام أحمد، "أصول السنة"، ص: ١٤-١٥، (ط١، الخرج، دار المنار، ١٤١١هـ)؛ وأبو القاسم التيمي، "الحجة في بيان المحجة"، ١: ٣٩٥، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٩هـ).

الكريم؛ إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وقبولاً(١)، وكل سماع أثنى الله تعالى على أصحابه في كتابه الكريم فهو هذا السماع(٢)، وكذلك سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه وتدبر وقبول.

فهذا هو السماع الذي رغبت فيه الشريعة ودعت إليه: سماع الكتاب المنزل وما فيه من الآيات الكريمة، والسنة المطهرة وما فيها من الأحاديث النبوية والعلم النافع.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أصل السماع الذي أمر الله به: هو سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه وقبول"(٣).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "والمقصود: أنَّ سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وإجابة، وكل سماع في القرآن مدح الله أصحابه وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع"(٤).

وهذا هو السماع الذي كان سلف الأمة وخير قرونها؛ من الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم يتعاهدون به، ويجتمعون عليه.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في تقرير بديع يتعلق بأصل هذه المسألة: " فأمَّا السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم؛ فهو سماع آيات الله تعالى، وهو سماع النبيين والمؤمنين، وأهل العلم وأهل المعرفة... وهذا هو السماع الذي شرعه الله

---

(١) انظر: ابن القيم، "مدارج السالكين"، ١: ٤٧٩-٤٨٢، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٥٨، ١١: ٥٣٣؛ وابن القيم، "مدارج السالكين"، ١: ٤٨١.

(٣) "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٨.

(٤) "مدارج السالكين"، ١: ٤٨١.

لعباده في صلاة الفجر والعشائين وغير ذلك، وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون، وكانوا إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقون يستمعون...

وهذا هو السماع الذي كان النبي ﷺ يشهده مع أصحابه، ويستدعيه منهم...

وهذا السماع له آثار إيمانية؛ من المعارف القدسية، والأحوال الزكية يطول شرحها ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة؛ من خشوع القلب، ودموع العين، واقشعرار الجلد، وهذا مذكور في القرآن.

وبالجملة: فهذا السماع هو أصل الإيمان؛ فإنَّ الله بعث محمداً ﷺ إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم، فمن سمع ما بلغه الرسول فآمن به واتبعه: اهتدى وأفلح، ومن أعرض عن ذلك: ضل وشقي "(١).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: "فإنَّ الله تعالى أمر عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بجميع ما يصلح قلوب عباده ويقربها منه، ونهاهم عمَّا ينافي ذلك ويضاده، ولما كانت الروح تقوى بما تسمعه من الحكمة والموعظة الحسنة وتحيي بذلك: شرع الله لعباده سماع ما تقوى به قلوبهم، وتتغذى، وتزداد إيمانا... فهذا السماع حاد يحدو قلب المؤمن إلى الوصول إلى ربه، وسائق يسوقه ويشوقه إلى قربه، وقد مدح الله المؤمنين بوجود مزيد أحوالهم بهذا السماع"(٢).

فهذا هو السماع النافع المشروع، وهو سماع أهل الإيمان؛ "سماع الآيات لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٥٧-٥٦٢ بتصرف، وأفاض -رحمه الله- في هذا الموضع بذكر النصوص والأدلة على ذلك.

(٢) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٨.

والمرسلين لا سماع المغنين والمطربين"(١).

وأمَّا سماع الباطل والمنكر وشهوده والتواجد عنده والتعلق به؛ كالسماع الذي ذمه الله تعالى في كتابه، ونهى عنه وحذر منه، وهو " سماع المكاء والتصدية، وهو التصفيق بالأيدي، والمكاء مثل الصفير ونحوه؛ فهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]، فأخبر عن المشركين أنَّهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت بالفم قربة وديناً.

ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع، ولا حضروه قط، ومن قال إنَّ النبي ﷺ حضر ذلك فقد كذب عليه؛ باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته"(٢).

وبناء عليه؛ فالتغبير وهو القصائد الزهدية التي تغنى وتلحن، ويصاحبها الضرب والطرب وربما الرقص والتواجد ونحوه، وهم يذكرون الله تعالى، ويتعبدون له بهذه الأفعال؛ هو من جنس هذا السماع المحدث المبتدع في الدين، ويظهر بطلانه فيما يأتي:

أولاً: أنَّ التغبير تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، والقاعدة الشرعية التي تظافرت عليها النصوص، وأجمع عليها العلماء قاطبة: أنَّ الأصل في العبادات التوقيف على النص، فلا يتعبد لله تعالى إلا بما شرع.

ومالم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو **مذموم**؛ كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى**

---

(١) "مدارج السالكين"، ١: ٤٨١.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٢-٥٦٣.

هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١)، وهو **مردود**؛ كما في حديث عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢)، وفي رواية: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

فهذا السماع وما يصحبه من الطرب والتصفيق والتلحين الذي يتقربون به إلىٰ الله تعالىٰ من جنس البدع والمحدثات في الدين.

قال ابن قدامة -رحمه الله- بعد أن أورد أقوال الأئمة في ذمهم للتغبير: " فما نقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته؛ أنه سلك هذه الطريقة الرديئة... أو جعل استماعها وفعلها أجرا، وهذا أمر لا يمكن مكابرته.

وإذا صح هذا لزم ألا يكون قربة إلىٰ الله سبحانه، ولا طريقاً موصلاً إليه، ووجب أن يكون من شر الأمور؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**خير الهدىٰ هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها**»(٤)، وهذه منها.

وقد سمى الأئمة هذا بدعة بما ذكرناه "(٥).

فالسماع المنكر علىٰ وجهين:

الأول: سماع اللعب واللهو والطرب واللذة الدنيوية.

---

(١) أخرجه: مسلم في "صحيحه"؛ (٢/٥٩٢)، برقم: (٨٦٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث).

(٢) أخرجه: البخاري في "صحيحه"؛ (٣/١٨٤)، برقم: (٢٦٩٧)؛ ومسلم في "صحيحه"؛ (٣/١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه؛ (٣/١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٩-١٠.

الثاني: السماع المحدث الذي يكون على وجه التقرب والتعبد لله تعالى؛ فهذا بدعة وضلالة، ومخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع السلف والأئمة قاطبة(١).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "فمن فعل هذه الملاهي (يعني: الضرب بالقضيب والتصفيق والتلحين) على وجه الديانة والتقرب؛ فلا ريب في ضلالته وجهالته، وأمَّا إذا فعلها على وجه التمتُّع والتلعُّب فمذهب الأئمة الأربعة: أنَّ آلات اللهو كلها حرام"(٢).

وقال –رحمه الله–: " فإذا عرف هذا؛ فاعلم أنَّه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة؛ لا بالحجاز، ولا بالشام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة؛ من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية؛ لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب.

وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المئة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه "(٣).

وليس لهؤلاء المغبِّرة المحدثون في دين الله تعالى دليل من كتاب أو سنة يعتمدون عليه، ولا أثر عن السلف الصالح يتمسكون به(٤).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " **وبالجملة**؛ قد عرف بالاضطرار من دين

---

(١) انظر في تفصيل هذا الموضع: ابن قدامة، ذم ما عليه مدعو التصوف "، ص: ١٠–١٧؛ وابن تيمية، " مجموع الفتاوى "، ١: ٢٨٠، ١١: ٥٣١–٥٣٥؛ " الاستقامة "، ١: ٣٧٧؛ وابن رجب، " مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي "، ٢: ٤٤٣، ٤٦١.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٦، ٣: ٤٢٧، وانظر: "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٤.

(٣) "المصدر السابق"، ١١: ٥٦٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٩؛ وابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦٢.

الإسلام: أنَّ النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة؛ مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب أو الدف.

كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي "(١).

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: "ولهذا لم يستطع أحد ممَّن يستحب السماع المحدث ويستحسنه أن يحتج لذلك بأثر عمن مضى، ولا بأصل في الكتاب والسنة"(٢).

وقد أنكر الصحابة ﷺ على مجرد الذكر الجماعي؛ فكيف إذا كان الذكر عن طريق الأشعار والقصائد؛ مع التغني والتلحين والتطريب، والضرب بالقضيب والدفوف ونحوها!(٣).

وكفى بهذا الوجه دليلاً بيناً على فساد هذا العمل المحدث.

ثانياً: أنَّ الله تعالى ذم المشركين في اتخاذهم التصفير والتصفيق ونحوه قربة وطاعة وعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال: ٣٥]، "والمكاء: هو التصويت بالفم؛ كالصفير والغناء، والتصدية: التصفيق باليد"(٤)، فـ "اتخاذ التصفيق والغناء والمزامير قربة وطاعة، وطريقاً إلى الله؛ هذا من

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٥.

(٢) "الاستقامة"، ١: ٢٨١.

(٣) انظر: "سنن الدارمي"، ١: ٢٨٦، برقم: (٢١٠)، تحقيق: حسين بن سليم الداراني. (ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ)؛ والألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، ٥: ١٢. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).

(٤) "جامع المسائل"، ١: ٩٠، وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٣: ٥٢١، تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: =

جنس دين المشركين"(١)، الذي ذمه الله تعالى وحذر منه ونهى عنه(٢).

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "والتغبير اسم لهذا السماع، وقد كرهه الأئمة... فما أشبههم بالذين عابهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ﴾ [سورة الأنفال:٣٥]، قيل: المكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق"(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله–: " المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. قاله: مجاهد، والسدي، وابن عمر...

وقال قتادة: المكاء: ضرب بالأيدي، والتصدية: صياح.

وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية؛ الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت "(٤).

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " قال السلف: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق باليد، فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون؛ يتخذون ذلك عبادة وصلاة، فذمهم الله على ذلك، وجعل ذلك من الباطل الذي نهى عنه.

فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله فقد ضاهى هؤلاء

=

.٥٢

(١) "جامع المسائل"، ١: ٩٠، ٥: ٢٣٤، وانظر: "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٩٤.

(٢) انظر: ابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦١.

(٣) "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٨. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٤٠٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

في بعض أمورهم، وكذلك لم تفعله القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ، ولا فعله أكابر المشايخ "(١).

وقال -رحمه الله-: "قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما من السلف: التصدية: التصفيق باليد، والمكاء: مثل الصفير، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة، وأمَّا النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك، والاجتماعات الشرعية، ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استماع غناء قط؛ لا بكف، ولا بدف، ولا تواجد، ولا سقطت بردته؛ بل كل ذلك كذب باتفاق أهل العلم بحديثه، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقون يستمعون"(٢).

ثالثاً: أنَّ الشريعة جاءت بالنهي الشديد عن استحلال المعازف وهي آلات اللهو؛ فكيف باتخاذها قربة وطاعة وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، قال ﷺ: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»**(٣)، "والمعازف هي الملاهي، كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة: وهي الآلة التي يعزف بها؛ أي يصوت به"(٤).

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ٣: ٤٢٧.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٢٩٦، وانظر: "المصدر نفسه"، ١١: ٥٦٢، ٥٩٦، ٢٧: ٢٥٦، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ١: ٣٧١، "الاستقامة"، ١: ٣٠٨، ٣٧٧، ٣٩٤، ٥: ٢٣٤-٢٣٥، "جامع المسائل"، ١: ٩٠ "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٩٤.

(٣) أخرجه: البخاري في "صحيحه"؛ (١٠٦/٧)، برقم: (٥٥٩٠)، "معلقاً تعليقاً مجزوماً به، وهو داخل في الصحيح الذي شرطه، عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري (". انظر: ابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٩٤، ٢: ١٨٧.

(٤) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٧٦، وانظر في ذلك: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٢: ٨٦، وابن =

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: " فأمَّا ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير وشهر بذكره؛ حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه...

وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إنَّ تلك الأمور من أبواب القرب، وصالحات الأعمال... وهذا على التحقيق: من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السنن "(١).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "أمَّا السماعات المشتملة على الغناء، والصفارات، والدفوف المصلصلات؛ فقد اتفق أئمة الدين أنَّها ليست من جنس القرب والطاعات؛ بل ولو لم يكن على ذلك؛ كالغناء، والتصفيق باليد، والضرب بالقضيب، والرقص، ونحو ذلك، فهذا وإن كان فيه ما هو مباح، وفيه ما هو مكروه، وفيه ما هو محظور أو مباح للنساء دون الرجال؛ فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين يحضرون مثل هذا السماع... لكن حدث بعد ذلك، فكان طائفة يجتمعون على ذلك، ويسمون الضرب بالقضيب على جلاجل ونحوه: التغبير... وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أنَّ النبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف على وجه الذم لهم، وأنَّ الله معاقبهم، فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف: هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه

=

منظور، "لسان العرب"، ٩: ٢٤٤.

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٢: ٥٣٤، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

الآلات كلها"(١).

وقال –رحمه الله–: "التطريب بالآلات الملهية محرم في السماع الذي أحبه الله وشرعه؛ وهو سماع القرآن، فكيف يكون قربة في السماع الذي لم يشرعه الله؟ وهل ضم ما يشرعه الله إلى ما ذمه يُصيِّر المجموع المعين بعضه لبعض مما أحبه الله ورضيه؟"(٢).

رابعاً: صنيع المغبِّرة مخالف لآداب الذكر المرادة شرعاً؛ من الخشوع والسكينة والتضرع، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، والمعتدي: المجاوز للحد ومرتكب الحظر، وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه(٣).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز؛ إلا حيث جاءت به السنة؛ كالأذان، والتلبية، ونحو ذلك، فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعاً شديداً... وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥]...

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣١–٥٣٥، وانظر: ابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٥٨.

(٢) "الاستقامة"، ١: ٣١٧–٣١٨.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٢٢٦، وانظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص: ٢٩١.

ولابن القيم –رحمه الله– كلام بديع ماتع يتعلق بهذه المسألة الشريفة؛ دونها وبسطها وأفاض فيها من الفوائد في كتابه "بدائع الفوائد"، ٣: ١٠–١٨. (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي).

ولهذا عظم نهي العلماء عمَّا ابتدع فيها؛ مثل الضرب بالدفوف، ونحو ذلك"(١).

فذكر الله تعالى بهذه القصائد الزهدية المرقِقَة؛ مع التلحين والتطريب والضرب بالقضيب والدفوف ونحوها؛ بدعة منكرة، ومضاهاة للمشركين في المكاء والتصدية، وارتكاب لما نهى الله عنه هذه الأمة وحذرها منه من اتخاذ المعازف، ومنافٍ لآداب الذكر المشروعة والمحبوبة لله تعالى، وكفى بذلك فساداً وضلالاً؛ وخروجاً عن الطريقة المحمدية، والجادة السلفية الحميدة.

المطلب الثاني: موقف السلف والأئمة من التغبير

مضى السلف الصالح والرعيل الأول؛ من الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم بإحسان على الجادة النبوية والمنهج القويم؛ متبعين لا مبتدعين، مستمسكين لا مبدلين، حتى خلف في هذه الأمة خلوف ضلوا السبيل، وفارقوا الدليل، وعقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتن، وخالفوا الكتاب، وقالوا على الله، وفي دين الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، وقد قيض الله لهذه الأمة المرحومة من يتمسك بالهدى، ويحمي هذا الدين من العبث والتبديل والتغيير، وهم أئمة السنة والجماعة ومنارات العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين(٢)، وهم أعلم الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق، وأصدقهم في النصح(٣).

---

(١) "الاستقامة"، ١: ٣٢٢-٣٢٤.

(٢) ينظر في هذا الموضع: الإمام أحمد، "الرد على الجهمية والزنادقة"، ص: ٥٥-٥٧، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين. (ط١، الرياض، دار الثبات للنشر، ١٤٢٤هـ).

(٣) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٥: ١٥٨، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، =

ومن البدع المحدثة التي ذمها وأنكرها السلف والأئمة -رحمهم الله- هذه البدعة، وقد كثر في كلامهم ذمها وإنكارها.

قال يزيد بن هارون الواسطي -رحمه الله-: "التغبير بدعة، وما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير!؟ "(١).

وكان -رحمه الله- يجتمع في مجلسه الأمم العظيمة، وهو أجل مشايخ الإسلام في زمنه، فكان ينهى عن المغبِّرة؛ لما أحدثوه من السماع المبتدع؛ المخالف للكتاب والسنة(٢).

وقال الشافعي -رحمه الله-: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"(٣).

وقد نقل قوله ابن الجوزي -رحمه الله- ثمَّ علق بقوله: "قلت: وقد كان رؤساء أصحاب الشافعي -رضي الله عنهم- ينكرون السماع، وأمَّا قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف"، ثمَّ نقل عن بعض أعيان الشافعية: "لا يجوز الغناء، ولا سماعه، ولا الضرب

=

الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ)، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٢٧٩، ١٦: ٩٦.

(١) انظر: الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧٢؛ والدشتي، "النهي عن الرقص والسماع"، ص: ٥٥٥؛ وابن تيمية، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٢) هكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن يزيد بن هارون؛ في كتابه "الاستقامة"، ١: ٢٨٠-٢٨١، بعد أن بيَّن مخالفة التغبير للكتاب والسنة، وطريقة السلف أجمعين.

(٣) انظر: انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧٢؛ وابن أبي حاتم الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ٢٣٥، وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، ٢٩٧، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩؛ وابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩.

بالقضيب"، وعلق على ذلك بقوله: "قلت: فهذا قول علماء الشافعية، وأهل التدين منهم، وإنَّما رخص في ذلك من متأخريهم من قل علمه، وغلبه هواه"(١).

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن التغبير؟ فقال: "بدعة"(٢)، وقال عنه: "هو بدعة ومحدث"(٣)، وسئل عنه مرةً: "فكرهه، ونهى عن استماعه"(٤)، وقال عن أهله: "لا يجالسون"(٥).

وقال عبد الله بن داود -رحمه الله-: "أرى أن يضرب صاحب التغبير"(٦).

وقال أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله-: "بلغنا أنَّ طائفة من إخواننا المسلمين -وفقنا الله وإياهم- استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم؛ في حب الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة والتغبير، واعتقدته من الدين الذى يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة

---

(١) "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٧٧، ١١: ٥٩٢.

(٣) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن الجوزي، "تلبيس إبليس"، ص: ٢٠٣؛ وابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٤) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩.

(٥) انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧١؛ ٢٠٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٩٢، ٦٢٩، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٦٠-١٦١.

(٦) انظر: ابن قدامة، "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٧.

المسلمين، وشاقت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين"(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وأمَّا هذا فمعصية ولعب، ذمه الله تعالى ورسوله، وكرهه أهل العلم، وسموه: بدعة، ونهوا عن فعله، ولا يتقرب إلى الله سبحانه بمعاصيه، ولا يطاع بارتكاب مناهيه! ".

ثمَّ أورد أقول الأئمة في ذمهم للتغبير؛ ومنها قول يزيد بن هارون، والشافعي وغيرهما، ثمَّ قال معلقاً: "والتغبير اسم لهذا السماع، وقد كرهه الأئمة كما ترى"(٢).

وأورد أبو محمد الدشتي الحنفي -رحمه الله- فصلاً خصصه لبيان أقوال الأئمة في ذم التغبير وأهله، ثمَّ قال: "والتغبير اسم قد أحدث لهذا السماع المحدث... نعوذ بالله من سوء الاقتداء، والاشتغال بما يؤدي إلى مهالك العطب والردى"(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: "مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله... وأمَّا القضيب فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان يجلس النبي (مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة المسلمين"(٤).

وقال ابن تيمية -رحمه الله- معلقاً على أقوال الأئمة: "السماع المحدث لأهل الدين والقرب؛ فهذا يقال فيه إنه بدعة وضلالة، وإنه مخالف لكتاب الله، وسنة

---

(١) "تحريم الغناء والسماع"؛ نقلاً من: "إغاثة اللهفان"، لابن القيم، ١: ٢٢٦.

(٢) "ذم ما عليه مدعو التصوف"، ص: ٦-٨.

(٣) "النهي عن الرقص والسماع"، ص: ٥٥٥-٥٥٨.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٣٨، وانظر: "المصدر نفسه"، ١٠: ٢٦٣.

رسوله، وإجماع السالفين جميعهم... ولهذا لم يستطع أحد ممن يستحب السماع المحدث ويستحسنه أن يحتج لذلك بأثر عمن مضى، ولا بأصل في الكتاب والسنة"(١)، "وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه"(٢).

وقال ابن كثير –رحمه الله-: " وأمَّا اتخاذ هذا الطرب قربة ومسلكا يتوصل به إلى نيل الثواب؛ فهو بدعة شنعاء؛ لم يقله أحد من الأنبياء، ولا نزل به كتاب من السماء...

والمقصود: أنَّ اتخاذ هذا السماع المحرم قربة؛ من أكبر المنكرات، وأعظم المبتدعات "(٣).

وأختم بتقرير نفيس لابن رجب –رحمه الله- يقول فيه: " استماع الغناء بآلات اللهو أو بدونها على وجه التقرب إلى الله ﷻ، وتحريك القلوب إلى محبته، والأنس به، والشوق إلى لقائه؛ وهذا هو الذي يدعيه كثير من أهل السلوك، ومن يتشبه بهم ممَّن ليس منهم؛ وإنما يتستر بهم، ويتوصل بذلك إلى بلوغ غرض نفسه، من نيل لذته، فهذا المتشبه بهم، ومخادع ملبس، وفساد حاله أشهر من أن يخفى على أحد، وأمَّا الصادقون في دعواهم ذلك –وقليل ما هم– فإنَّهم ملبوس عليهم؛ حيث تقربوا إلى الله ﷻ بما لم يشرعه الله تعالى، واتخذوا ديناً لم يأذن الله فيه... ولا ريب أنَّ التقرب إلى الله تعالى بسماع الغناء الملحن؛ لا سيما مع آلات اللهو؛ ممَّا يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ بل ومن سائر شرائع المرسلين؛ أنَّه ليس ممَّا يتقرب به إلى الله، ولا ممَّا تزكى به النفس وتطهر به؛ فإنَّ الله تعالى شرع على ألسنة الرسل كل ما تزكو به النفوس

---

(١) "الاستقامة"، ١: ٢٨٠-٢٨١.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٩.

(٣) ضمن ملحق رسالة ابن القيم: "الكلام على مسألة السماع"، ص: ٤٧٠.

وتطهر من أدناسها وأوضارها، ولم يشرع على لسان أحد من الرسل في ملة من الملل شيئاً من ذلك... ولكن هذا ممَّا حدث في الإسلام بعد انقراض القرون الفاضلة... حدث سماع القصائد الرقيقة؛ المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق.

فكان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك؛ وربما أنشدوها بنوع من الألحان؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها، ثمَّ صار منهم من يضرب مع إنشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه، وكان يسمون ذلك: التغبير، وقد كرهه أكثر العلماء "(١).

وبما سبق؛ يتبيَّن موقف الأئمة وأهل العلم -رحمهم الله- من التغبير(٢)، وأنه من البدع المحدثة، مع ما تجره هذه البدعة من الفساد، وهذا ما أبينه في المبحث الآتي.

المبحث الخامس: الآثار السيئة لبدعة التغبير

تقدم البحث آنفاً في حكم التغبير؛ وتبيَّن أنه من البدع المحدثة والمخالفات الظاهرة، ولا يخفى على كل مسلم أنَّ من كمال هذه الشريعة السمحة: أنها ما دلت على شيء؛ إلا لما فيه الخير والبر والصلاح للعباد، وما نهت عن شيء وحذت منه؛ إلا لما فيه من الشر والفساد، ومن ذلك البدع المحدثة؛ فإنَّ الشريعة نهت عنها لما فيها

---

(١) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، ٢: ٤٦١-٤٦٣.

(٢) وانظر كذلك: ابن حجر الهيتمي، "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع"، ص: ٦٦-٦٧، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس. (ط١، القاهرة، مكتبة القرآن)؛ وأحمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ص: ٣١٩، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)؛ والسفاريني، "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب"، ١: ١٥٢، ١٦١-١٦٣. (ط٢، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ).

وممَّا قال الطحطاوي -رحمه الله-: "التصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق؛ الذي يفعله بعض من يدعي التصوف؛ فإنَّه حرام بالإجماع". "حاشية الطحطاوي"، ص: ٣١٩.

من الشر والفساد للعباد.

ومن هذه البدع المحدثات: بدعة التغبير؛ فهذه البدعة لها آثار سيئة على أهلها؛ كما سيأتي بيانه في هذا المبحث.

وقد جعلته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصد عن القرآن.

المطلب الثاني: الانشغال بالمحدثات عن السنن.

المطلب الثالث: ظهور المفاسد والمنكرات.

المطلب الأول: الصد عن القرآن

من آثار التغبير السيئة: الصد والإعراض والتشاغل عن القرآن وسماعه وتدبره والتعبد لله تعالى به، والتشاغل عن ذلك بغيره من هوى النفوس؛ فإنَّ النفس إذا شُغلت بالسماع الفاسد، واستلذت به، وتواجدت عنده؛ انصرفت عن سماع الحق بقدر ذلك وأعرضت عنه، ولم تجد فيه اللذة والسعادة والطمأنينة؛ فـ "من كان وجده من سماع الأبيات؛ لا يكاد يجد رقة ولا حلاوة عند سماع الآيات"(١)؛ ولهذا تجدهم "يحبون سماع القصائد؛ أعظم ممَّا يحبون سماع القرآن"(٢).

ولذلك قال الشافعي -رحمه الله- كما تقدَّم: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة؛ يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"(٣).

---

(١) ابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٢: ٤٦٥.

(٢) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية" ٥: ٣٢٩.

(٣) انظر: انظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف"، ص: ٧٢؛ وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٩؛ وابن تيمية، "الاستقامة"، ١: ٢٣٨، ٢٩٧، "جامع المسائل"، ٣: ٣٨٩؛ وابن القيم، "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٢٩.

وفي بعضها قال -رحمه الله-: "يشغلون به الناس عن القرآن"(١).

قال ابن تيمية -رحمه الله- معلقاً على قوله: "وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين؛ فإنَّ القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات والتذ بها؛ حصل له نفور عن سماع القرآن والآيات، فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن! "(٢).

وقال ابن رجب -رحمه الله-: "وقول الشافعي: (إنَّ الزنادقة وضعت التغبير؛ تصد به الناس عن القرآن) يدل على أنَّ الإصرار على سماع الشعر الملحن؛ مع الضرب بقضيب ونحوه؛ يقتضي شغف النفوس بذلك، وتعلقها به، ونفرتها عن سماع القرآن، أو عن استجلاب ثمرات القرآن وفوائده وإصلاح القلوب به، وهذا ظاهر بيّن"(٣).

وفي هذا يقول القرطبي -رحمه الله-: "وأمَّا القضيب فأول من اتخذه الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى"(٤).

وقد شهد بهذا بعض أعلام المتصوفة، وفي هذا يقول الغزالي: "فاعلم أنَّ الغناء أشد تهييجاً للوجد من القرآن"(٥).

ونقل بعد ذلك عن بعض أعيان الصوفية؛ أنّه يقول: "فما دامت البشرية باقية، ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة؛ فانبساطنا

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم الرازي، "آداب الشافعي ومناقبه"، ص: ٢٣٥، وأبو عبد الله المقدسي، "اتباع السنن واجتناب البدع"، ص: ٢٨.

(٢) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٣٢.

(٣) "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٢: ٤٦٥.

(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٣٨.

(٥) "إحياء علوم الدين"، ٢: ٢٩٨.

لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد؛ أولى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى"(١).

وقال الغزالي: "القلوب وإن كانت محترقة في حب الله تعالى؛ فإنَّ البيت الغريب يُهيِّج منها ما لا تُهيِّج تلاوة القرآن؛ وذلك لوزن الشعر، ومشاكلته للطباع"(٢).

ولذلك وصف الشعراني بعض أعيان المتصوفة بقوله: "وكان إذا سمع القرآن لا تقطر له دمعه، وإذا سمع شعراً قامت قيامته! "(٣)، ذكر هذا الوصف بعد الثناء عليه.

حتى إنِّ بعضهم إذا سمع الأبيات والأشعار يسقط مغشياً عليه(٤).

وفي ذلك حكايات لهم تؤكد ذلك منقولة في كتب التصوف(٥)، وهذا يؤكد كلام الشافعي -رحمه الله- المتقدم في مثل هؤلاء.

وقد أحسن ابن تيمية رحمه الله في الوصف حينما قال: "ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه؛ تنقص رغبته في سماع القرآن؛ حتى ربما كرهه!"(٦).

وقال -رحمه الله-: " ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن إلى القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات!

---

(١) "المصدر السابق"، ٢: ٣٠١.

(٢) "المصدر السابق"، ٢: ٣٠١.

(٣) "الطبقات الكبرى"، ١: ٧٧-٧٨، نشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه. (ط١، مصر، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٥هـ).

(٤) انظر: النبهاني، "جامع كرامات الأولياء"، ٢: ٢٤٤-٢٤٥، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (ط١، الهند، مركز أهل سنت بركات، ١٤٢٢هـ).

(٥) انظر: القشيري، "الرسالة القشيرية"، ٢: ٥١٤-٥١٥، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود الشريف. (ط١، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٥م)؛ والغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٢: ٣٠١، والشعراني، "الطبقات الكبرى"، ١: ٧٣، ٧٧، ٨٤.

(٦) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ١: ٥٤٣.

بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصدية خشعت الأصوات، وسكنت الحركات، وأصغت القلوب "(١).

وقال -رحمه الله-: "وأهل البدع والضلالة أتباع الشيطان؛ يحبون السماع بالدف والكف أكثر ممَّا يحبون سماع القرآن، ويرون ذلك طريقاً لهم يقدمونه على استماع القرآن"(٢).

وهذا ظاهر بيِّن فـ "متى فقدت القلوب غذاءها؛ وكانت جاهلة به: طلبت العوض من غيره فتغذت به؛ فازداد سقمها بفقدها ما ينفعها، والتعرض بما يضرها، فإذا سقمت مالت إلى ما فيه ضررها؛ ولم تجد طعم غذائها الذي فيه نفعها؛ فتعوضت عن سماع الآيات بسماع الأبيات، وعن تدبر معاني التنزيل بسماع الأصوات"(٣)، والله وحده المستعان.

المطلب الثاني: الانشغال بالمحدثات عن السنن

كما أنَّ هذه البدعة لها أثر على أهلها في صدهم عن كتاب الله تعالى، وعن تلاوته، وسماعه، وتدبره، وعقل معانيه، والأنس به -كما تقدم آنفاً-؛ فإنَّها تشغل عن السنن المشروعة، وهذه آفة البدع والمحدثات في الدين؛ فـ "القلوب إذا اشتغلت بالبدع؛ أعرضت عن السنن"(٤)، وما أظهرت في الدين بدعة؛ إلا وخفيت في مقابلها سنة.

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: "لا يأتي على الناس زمان إلا أحدثوا فيه

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١١: ٥٦٨.

(٢) "جامع المسائل"، ١: ٩٠-٩١.

(٣) ابن رجب، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي" ٢: ٤٦٩.

(٤) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ٢٦٩.

بدعة، وأماتوا فيه سنة؛ حتى تحيا البدع، وتموت السن! "(١).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع؛ لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"(٢).

وهذا شأن هذه البدعة؛ فمن آثار الفتنة بها على أهلها: الانشغال بها عن السنن؛ بل وتضيعها، فكم ضيَّع من فتن ببدعة التغبير من الذكر النافع المشروع، والأوراد المستحبة، وتشاغل عنها بالأشعار والتلحين والتطريب، وهو يظن أنه يحسن صنعاً.

ولذلك قال بعض السلف -كما تقدَّم-: "لا يحدث رجل في الإسلام بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خير منها"(٣).

فهؤلاء المغبِّرة " هجروا الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، واستبدلوها بسماعات مبتدعة، وتعبدٍ بإنشاد أشعار، وأراجيز محدثة؛ اتخذوها أوراداً، ووظفوا لها أوقاتاً، وادعوا أنَّ تأثيرها في القلوب أبلغ، وتحريكها للنفوس أقوى، فمالت لها قلوبهم، واطمأنت إليها نفوسهم.

وآثروها على الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة.

وما من ريب أنَّ هذا حدث في الدين، ومخالفة لهدي سيد الأنبياء والمرسلين، والنقول عن أهل العلم في ذم ذلك، والتحذير منه، والنهي عنه، وبيان أنه من البدع

---

(١) أخرجه بسنده: ابن وضاح في "البدع والنهي عنها"، ٢: ٨٣؛ والمروزي في "السنة"، ص: ٣٢؛ وابن بطة في "الابانة الكبرى"، ١: ٣٤٩؛ واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ١: ١٠٣.

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١٠٤.

(٣) انظر: ابن وضاح، "البدع والنهي عنها"، ٢: ٨١.

المحدثة كثيرة جداً "(١).

قال ابن تيمية -رحمه الله- في مفسدة البدعة على أهلها: " الخاصة والعامة تنقص بسببها (يعني: البدعة) عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه (البدعة) عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة!

وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة، والرحمة، والرقة، والطهارة، والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله؛ فلا بد أن يفوته كماله "(٢).

وقال -رحمه الله-: "وإنَّما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة؛ إمَّا من الأدعية، وإمَّا من الأشعار، وإمَّا من السماعات، ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع"(٣).

بل وتشاغلوا بها عن الواجبات؛ فضلاً عن السنن والمستحبات، وأقاموها في المساجد، وهي لم تبنَ لذلك، والواقع خير دليل وشاهد -كما قيل-.

قال ابن تيمية -رحمه الله- بعد بيانه للتغبير، ونهي السلف عنه: " وما زال السلف كذلك إلى حد المئة الثالثة؛ صار قوم من العباد يجتمعون لسماع القصائد المرققة، وربما ضربوا بالقضيب لذلك، ويسمون ذلك التغبير، فأنكر الأئمة ذلك، ورأوا أنه بدعة محدثة؛ إذ لم يفعله السلف...

وبكل حال؛ فالإكثار منه حتى يفعل في المساجد، وحتى يشتغل به عن

---

(١) عبد الرزاق البدر، "فقه الأدعية والأذكار"، ٢: ٢١٣-٢١٤. (ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٢هـ).

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ١١٩.

(٣) "المصدر السابق"، ٢: ٢٦٩.

الصلوات، وحتى يقدم على القراءة والصلاة، وحتى يجعل شعار الشيخ وأتباعه، وحتى يضرب بالمعازف، لا ريب أنه من أعظم المنكرات، وهو مضاهاة لعبادة المشركين"(١).

وذكر ابن القيم -رحمه الله- في زمانه أنَّ أولئك المتصوفة الذين فتنوا بهذا السماع المحدث؛ لا يبالون بإقامة هذه البدعة مع ضرب الدفوف والتطريب في المسجد الحرام؛ بل وأثناء الطواف بالبيت، وفي مسجد الخيف أيام منى، وفي المسجد الأقصى؛ بل ويوم عشية عرفة التي يقف الناس فيها للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى بما ورد في سنة النبي ﷺ، ثمَّ قال: "ورأيتهم يقيمون بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهال والضجيج إلى الله؛ وهم في هذا السماع الملعون باليراع، والدف، والغناء! "(٢).

فهذا ما أوصلتهم إليه هذه البدعة المنكرة، وهذا شأن البدع المحدثة في الدين عموماً، ولذلك كان الإمام مالك -رحمه الله- كثيراً ما يقول ويردد:

"وخير أمور الدين ما كان سنَّة... وشر الأمور المحدثات البدائع"(٣).

المطلب الثالث: ظهور المفاسد والمنكرات

تقدَّم البحث آنفاً في هذه البدعة وأنَّ لها أثراً على أهلها في صدهم عن كتاب الله تعالى، وعن تلاوته، وسماعه، وتدبره، وتفهم وعقل معانيه؛ كما أنَّ لها أثراً في إهمال السنن المشروعة، والتشاغل عنها بغيرها؛ فكذلك لها أثر بالغ في ظهور المفاسد والمنكرات والرذائل عند أهلها، وهكذا الشأن في عموم البدع؛ "تكون في أولها شبراً، ثمَّ

---

(١) "جامع المسائل"، ٥: ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) "إغاثة اللهفان"، ١: ٢٣١.

(٣) انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، ٢: ٣٨، تحقيق: عبد القادر الصحراوي. (ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٦٦م)؛ والشاطبي، "الاعتصام"، ١٤٢.

تكثر في الاتباع؛ حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ"(١)، ولذلك "إذا كان الغلط شبراً؛ صار في الأتباع ذراعاً ثم باعاً؛ حتى آل هذا المآل، فالسعيد من لزم السنة! "(٢).

فكان شأن هذه البدعة في أول الأمر أنَّها قصائد مرقِّقة؛ تحرك الشوق والمحبة ونحوها مما يطلبونه؛ مع ما يصاحبها من الضرب بالقضيب والدفوف، ثمَّ تطور الأمر بعد ذلك إلى التوسع في هذا السماع، والتوسع في الغناء والطرب، وإحضار الصبيان والمردان للاستماع لهم، وربما الاختلاط بالنسوان، وحضور الفساق والفجار للتكثر بهم، ونحو هذه المنكرات والمفاسد.

قال ابن تيمية -رحمه الله- في بيان هذا الأثر بتقرير بديع: " فلما انقرضت القرون الفاضلة حصل فترة في هذا السماع المشروع؛ الذي به صلاح القلوب، وكمال الدين (يعني: سماع القرآن والأمور المشروعة)، وصار أهل التغيير فيه أحد رجلين:

رجل معرض عن السماع المشروع وغير المشروع، ورجل احتاج إلى سماع القصائد والأبيات؛ فأحدث سماع القصائد والأبيات؛ كالتغبير...

وصار على تمادي الأيام يزداد المحدَث من السماع، ويزداد التغليظ في أهل الإنكار؛ حتى آل الأمر من أنواع البدع والضلالات، والتفرق والاختلافات؛ إلى ما هو من أعظم القبائح المنكرات؛ التي لا يشك في عظم إثمها وتحريمها من له أدنى علم وإيمان...

فإنَّ أصل سماع القصائد كان تلحيناً؛ بإنشاد قصائد مرققة للقلوب، تحرك تحريك المحبة والشوق، أو الخوف والخشية، أو الحزن والأسف، وغير ذلك...

وربما ضموا إليه آلة تُقوِّي الصوت -وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٤٢٥.

(٢) ابن تيمية، "بغية المرتاد"، ص: ٤٥١، تحقيق: موسى الدويش. (ط٣، المدينة المنورة، العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

غيرها-؛ وهو التغبير، ومن المعلوم أنَّ استماع الأصوات يوجب حركة النفس بحسب ذلك الصوت الذي يوجب الحركة...

فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاطاً من الناس، ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تصطاد النفوس بزعمهم؛ إلى التوبة والوصول في طريق أهل الإرادة.

وأحدث بعد أولئك أيضاً: الاستماع من المخانيث؛ المعروفين بالغناء لأهل الفسوق والزنا، وربما استمعوه من الصبيان المردان، أو من النسوان الملاح.

وقد يجمعون في السماع: أنواع الفساق والفجار، وربما قصدوا التكاثر بهم والافتخار؛ لا سيما إن كانوا من أهل الرياسة واليسار.

وكثيراً ما يحضر فيه أنواع المردان، وقد يكون ذلك من أكبر مقاصد أهل السماع، وربما ألبسوهم الثياب المصبغة الحسنة، وأرقصوهم في طابق الرقص والدوران، وجعلوا مشاهدتهم؛ بل معانقتهم مطلوباً لمن يحضر من الأعيان.

وإذا غلبهم وجد الشيطان؛ رفعوا الأصوات التي يبغضها الرحمن.

وكذلك زادوا في الابتداع في إنشاد القصائد: فكثيراً ما ينشدون أشعار الفساق والفجار، وفيهم كثير ينشدون أشعار الكفار؛ بل ينشدون ما لا يستجيزه أكثر أهل التكذيب؛ وإنما يقوله أعظم الناس كفراً برب العالمين، وأشدهم بعداً عن الله، ورسوله، والمؤمنين.

وزادوا أيضاً في الآلات التي تستثار بها الأصوات: ممَّا يصنع بالأفواه والأيدي؛ كأبواق اليهود، ونواقيس النصارى من بليغ المنكرات؛ كأنواع الشبابات، والصفارات، وأنواع الصلاصل والأوتار المصوتات، ما عظمت به الفتنة.

حتى ربا فيها الصغير، وهرم فيها الكبير، وحتى اتخذوا ذلك ديناً وديدناً، وجعلوه من الوظائف الراتبة بالغداة والعشي؛ كصلاة الفجر والعصر، وفي الأوقات

والأماكن الفاضلات، واعتاضوا به عن القرآن والصلوات "(١).

"**والفتنة تحصل بالسماع من وجهين:**

- من جهة البدعة في الدين.
- ومن جهة الفجور في الدنيا.

أمَّا الأول: فلما قد يحصل به من الاعتقادات الفاسدة في حق الله تعالى، أو الإرادات، والعبادات الفاسدة التي لا تصلح لله تعالى...

وأمَّا الفجور في الدنيا: فلما يحصل به من دواعي الزنا والفواحش، والإثم والبغي على الناس"(٢).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: " ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه؛ لكن النفوس الشهوانيَّة والأغراض الشيطانيَّة قد غلبت على كثير ممَّن يُنسب إلى الخير، وشهر بذكره؛ حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة؛ كما يفعل أهل السفه والمجون!

وقد انتهى التواقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إنَّ تلك الأمور من أبواب القرب، وصالحات الأعمال...

وهذا على التحقيق: من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرقة، نعوذ بالله من البدع والفتن، ونسأله التوبة، والمشي على السنن "(٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: " وصار في بعض المتصوفة من يطلب تحريكها

---

(١) "الاستقامة"، ١: ٣٠٤-٣٠٧.

(٢) "المصدر السابق"، ١: ٤٠٩-٤١٠.

(٣) "المفهم"، ٢: ٥٣٤.

(يعني: المحبة) بأنواع من سماع الحديث؛ كالتغبير، وسماع المكاء والتصدية؛ فيسمعون من الأقوال والأشعار ما فيه تحريك جنس الحب الذي يحرك من كل قلب ما فيه من الحب؛ بحيث يصلح لمحب الأوثان، والصلبان، والإخوان، والأوطان، والمردان، والنسوان، كما يصلح لمحب الرحمن...

ثمَّ توسع في ذلك غيرهم: حتى خرجوا فيه إلى أنواع من المعاصي؛ بل إلى أنواع من الفسوق؛ بل خرج فيه طوائف إلى الكفر الصريح؛ بحيث يتواجدون على أنواع من الأشعار التي فيها الكفر والإلحاد؛ ممَّا هو من أعظم أنواع الفساد "(١).

وقد عدَّد ابن القيم -رحمه الله- مفاسد ومنكرات السماع البدعي على أهله، وذكر منها: التطريب والمعازف واللهو، والنظر إلى النساء والمردان؛ حتى قال بعضهم: "لا أنظر لشهوة؛ بل لعبرة"، وكثرة إيقاد النيران والشموع، والتنوع في المطاعم والمشارب، والرقص والتكسر والتخنث، وتشبه الرجال بالنساء، ومخالطة عشراء السوء أصحاب الشهوات(٢).

وبهذا يتبيَّن شيء من آثار السماع البدعي على أهله؛ فهو سبب لصدهم عن كتاب الله تعالى سماعاً وتدبراً، ويشغلهم عن السنن المشروعة، مع ظهور المفاسد، وشيوع المنكرات.

---

(١) "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٧٦.

(٢) انظر: "الكلام على مسألة السماع"، ص: ٣٣١-٣٥٢، وللمزيد ينظر كذلك: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٦٣؛ وابن تيمية، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٢٩٢-٢٩٣، "المسائل والأجوبة"، ص: ١٥٨، "الاستقامة"، ١: ٣١٤-٣٢٣.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وهو أهل الحمد والمجد والثناء؛ على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أسجل بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج في هذا البحث:

١-منّ الله تعالى على عباده بإكمال هذا الدين، وإتمام هذه الشريعة، وهذه النعمة هي أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة؛ حيث أكمل لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى غيره.

فما من خير إلا ودلت عليه هذه الشريعة وأرشدت إليه، وما من شر إلا وحذرت منه ونهت عنه، وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك.

٢-حمل هذا الدين سلف هذه الأمة الخيار العدول؛ فميزوا السنة من البدعة، والحسنة من السيئة، والعمل الصالح من الفاسد؛ فلا خير ولا سلامة ولا نجاة إلا في اتباعهم، والاقتداء بهم، والسير على منهاجهم، واقتفاء آثارهم.

٣-يُراد بالتغبير: القصائد الزهدية التي تغنى وتلحن؛ ويصاحبها ضرب بقضيب على الأرض، أو على الجلد، أو على الفخذ، بنية التعبد لله تعالى.

فالتغبير: اسم قد أحدث لهذا السماع المحُدث، قيل للذين يغنون القصائد على هذه الطريقة المعينة: (المغبِّرون)، (والمغبِّرة)، والواحد: (مغبِّر).

٤-وسبب تسميتهم بذلك؛ قيل: سموا بذلك لأنهم إذا تناشدوا هذه القصائد مع الضرب والألحان طربوا فرقصوا؛ فسموا مُغبِّرة لهذا المعنى، وقيل: لأنَّهم يثيرون الغبار

أثناء القيام بالتغبير، وقيل: لأنَّهم يُرغِّبون الناس بهذه الأشعار في الغابرة -أي الآخرة-، ويزهدونهم في الفانية -أي الدنيا-، فسموا بذلك.

٥-الصوفية: اختلف في أصل هذا الاسم ومصدر اشتقاقه، وفي ذلك أقوال عدَّة، والأرجح: أنَّه نسبة إلى لبس الصوف، وهذا اللفظ لم يكن مشهوراً في القرون الفاضلة، ثمَّ اشتهر بعد ذلك، وقد اختلف في تعريف التصوف؛ حتى رُسم وفسِّر بوجوه تبلغ: "نحو الألفين"، وأضحى علماً على فرق مبتدعة؛ تجمع طرقاً شتَّى يتعذر حصرها، ومقالات منحرفة تميزوا بها، ويجمع هذه الطرق: الابتداع في الدين.

٦-كانت بدايات ظهور التغبير في "المئة الثانية"، وكان ظهوره في العراق في "بغداد"، حتى صار الاجتماع بعد ذلك على هذه القصائد له شأن كبير عند عامة المتصوفة بعد ذلك.

٧-التغبير نشأ من جهة غير مأمونة، مع ما صاحب ظهوره من المفاسد، مع قصد التعبد لله تعالى.

٨-التغبير تعبد لله تعالى بما لم يشرعه، والقاعدة الشرعية التي تظافرت عليها النصوص، وأجمع عليها العلماء قاطبة: أنَّ الأصل في العبادات التوقيف على النص، فلا يتعبد لله تعالى إلا بما شرع، ومالم يشرع فهو مذموم ومردود، كما أنَّ فيه مضاهاة للمشركين الذين ذمهم الله تعالى في كتابه؛ في اتخاذهم (المكاء والتصدية) أي: التصفير والتصفيق ونحوه؛ قربة وطاعة وعبادة لله تعالى، كما أنَّ صنيع المغبِّرة مخالف لآداب الذكر المرادة شرعاً؛ من الخشوع والسكينة والتضرع.

٩-توارد السلف والأئمة -ولا سيما من عاصروا ظهور هذه البدعة في زمانها الأول- على ذمها، والتحذير منها، ومن أهلها، ونهوا عن مجالستهم؛ بل ووصف الشافعي -رحمه الله- من أحدث هذه البدعة بالزندقة؛ لما لها من الآثار السيئة، والنتائج الوخيمة.

١٠-لهذه البدعة آثار سيئة على أهلها وعلى الناس؛ منها: صدهم عن كتاب الله تعالى، وعن تلاوته، وسماعه، وتدبره، والأنس به، كما أنَّ لها أثراً في إهمال السنن

المشروعة، والتشاغل عنها بغيرها؛ وكذلك لها أثر بالغ في ظهور المفاسد والمنكرات والرذائل عند أهلها كما تبيَّن، وهكذا الشأن في عموم البدع؛ تكون في أولها شبراً، ثمَّ تكثر في الاتباع والمقلِّدَة؛ حتى تصير أذرعاً، وأميالاً، وفراسخ، وتؤول هذا المآل، والسعيد من لزم السنة.

١١-شرع الله تعالى لعباده من السماع ما ينفعهم في دينهم، ويقربهم ويوصلهم إليه، وما يكون به صلاح قلوبهم، وطهارة أبدانهم، وزكاة نفوسهم، وهذا هو السماع المشروع الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لعباده؛ وهو سماع القرآن الكريم؛ إدراكاً، وفهماً، وتدبراً، وقبولاً، وكل سماع أثنى الله تعالى على أصحابه في كتابه الكريم فهو هذا السماع المحبوب له، وكذلك سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه، وتدبر، وقبول، فهذا هو السماع الشرعي النافع، وهو سماع خيار هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم بإحسان، وهو سماع أهل الإيمان والتوفيق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، "آداب الشافعي ومناقبه"، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ).

ابن بطة العُكبري، عبيد الله بن محمد بن حمدان، "الابانة الكبرى"، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "اقتضاء الصراط المستقيم"، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. (ط٧، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الاستقامة"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار البيان، ١٤٠٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "المسائل والأجوبة"، تحقيق: حسين بن عكاشة. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "بغية المرتاد"، تحقيق: موسى الدويش. (ط٣، المدينة المنورة، العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "جامع المسائل". تحقيق: محمد عزيز شمس، (ط١، مكة المكرمة، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوىٰ"، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مختصر الفتاوىٰ المصرية"،

تأليف: محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وعبد المجيد سليم. (ط٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "منهاج السنة النبوية"، تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع"، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس. (ط١، القاهرة، مكتبة القرآن).

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، "مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي"، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني. (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ).

ابن عيسى، أحمد بن إبراهيم بن حمد، "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "ذم ما عليه مدعو التصوف من الغناء والرقص والتواجد وضرب الدف". (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، الرياض، مكتبة المعارف).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الكلام على مسألة السماع"، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد. (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٩هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "بدائع الفوائد". (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "مدارج السالكين"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن وضاح، محمد بن وضاح بن بزيع، "البدع والنهي عنها"، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، جده، مكتبة العلم، ١٤١٦هـ).

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).

أبو القاسم التيمي، إسماعيل بن محمد بن الفضل، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي. (ط٢، الرياض، دار الراية، ١٤١٩هـ).

أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

أبو عبد الله المقدسي، محمد بن عبد الواحد، "اتباع السنن واجتناب البدع"، تحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، ومحمد الأرناؤوط. (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

إحسان إلهي ظهير، "التصوف -المنشأ والمصدر-". (ط١، لاهور، إدارة ترجمان السنة، ١٤٠٦هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، "أصول السنة"، (ط١، الخرج، دار المنار، ١٤١١هـ).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، "الرد على الجهمية والزنادقة"، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين. (ط١، الرياض، دار الثبات للنشر، ١٤٢٤هـ).

أئمة الدعوة النجدية، الدرر السنية في الأجوبة النجدية "، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط٦، الرياض، ١٤١٧هـ).

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، "فقه الأدعية والأذكار". (ط١، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٢٢هـ).

البقاعي، أبو بكر إبراهيم بن عمر، "مصرع التصوف"، يتضمن كتابان: "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي"، و"تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد"، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

الدارمي، محمد عبد الله بن عبد الرحمن، "سنن الدارمي"، تحقيق: حسين بن سليم الداراني. (ط١، السعودية، دار المغني، ١٤١٢هـ).

الدشتي، محمود ابن أبي القاسم بن بدران، "النهي عن الرقص والسماع". تحقيق: علي مصري فتورا، (ط١، الرياض، دار السنة للنشر، ١٤٢٨هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب". (ط٢، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الاعتصام"، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد. (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، "الطبقات الكبرى"، نشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه. (ط١، مصر، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٥هـ).

صادق سليم صادق، "المصادر العامة للتلقي عند الصوفية –عرضاً ونقداً". (ط٢، الرياض، دار التوحيد، ١٤٣٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان"، تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، لبنان،

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الغزالي، محمد بن محمد، "إحياء علوم الدين". (ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "كتاب العين"، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق وإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. (ط٨، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، تحقيق: عبد القادر الصحراوي. (ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٩٦٦م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن، "الرسالة القشيرية"، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود الشريف. (ط١، القاهرة، دار المعارف، ١٩٩٥م).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. (ط٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ).

المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، "السنة"، تحقيق: سالم أحمد السلفي. (ط١، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ).

النبهاني، يوسف بن إسماعيل، "جامع كرامات الأولياء"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (ط١، الهند، مركز أهل سنت بركات، ١٤٢٢هـ).

bibliography

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h).

al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, "uṣūl al-Sunnah" , (Ṭ1, al-Kharj, Dār al-Manār, 1411h).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Iḥyāʼ ʻulūm al-Dīn". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1402h).

al-Qushayrī, ʻAbd al-Karīm ibn Hawāzin, "al-Risālah al-Qushayrīyah" , taḥqīq: ʻAbd al-Ḥalīm Maḥmūd, wa-Maḥmūd al-Sharīf. (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-Maʻārif, 1995m).

al-Shaʻrānī, ʻAbd al-Wahhāb ibn Aḥmad ibn ʻAlī, "al-Ṭabaqāt al-Kubrá" , Nashr: Maktabat Muḥammad al-Malījī al-Kutubī wa-Akhīh. (Ṭ1, Miṣr, al-Maṭbaʻah al-ʻĀmirah al-Sharafīyah, 1315h).

al-Nabhānī, Yūsuf ibn Ismāʻīl, "Jāmiʻ Karāmāt al-awliyāʼ" , taḥqīq: Ibrāhīm ʻAṭwah ʻAwaḍ. (Ṭ1, al-Hind, Markaz ahl sanata Barakāt, 1422H).

Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs, "ādāb al-Shāfiʻī wa-manaqibihi" , taḥqīq: ʻAbd al-Ghanī ʻAbd al-Khāliq. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).

al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim, "ghidhāʼ al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb". (ṭ2, Miṣr, Muʼassasat Qurṭubah, 1414h).

al-Dārimī, Muḥammad ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān, "Sunan al-Dārimī" , taḥqīq: Ḥusayn ibn Salīm al-Dārānī. (Ṭ1, al-Saʻūdīyah, Dār al-Mughnī, 1412h).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʻārif, 1416h).

al-Badr, ʻAbd al-Razzāq ibn ʻAbd al-Muḥsin, "fiqh al-adʻiyah wa-al-adhkār". (Ṭ1, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1422H).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, "Jāmiʻ al-Bayān" , taḥqīq: Aḥmad Shākir. (Ṭ1, Lubnān, Muʼassasat al-Risālah, 1420h).

Abū al-Qāsim al-Taymī, Ismāʻīl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl, "al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah wa-sharḥ ʻaqīdat ahl al-Sunnah" , taḥqīq: Muḥammad ibn Rabīʻ ibn Hādī. (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-Rāyah, 1419h).

al-Qāḍī ʻIyāḍ, ʻIyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, "tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik" , taḥqīq: ʻAbd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī. (Ṭ1, al-Maghrib, Maṭbaʻat Faḍālah, 1966m).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, "al-Iʻtiṣām" , taḥqīq: Muḥammad al-Shuqayr, wsʻd al-Ḥamīd. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī, 1429h).

Ibn Waḍḍāḥ, Muḥammad ibn Waḍḍāḥ ibn Buzayʻ, "al-bidaʻ wa-al-nahy ʻanhā" , taḥqīq: ʻAmr ʻAbd al-Munʻim Salīm. (Ṭ1, jaddih, Maktabat al-ʻIlm, 1416h).

al-Marwazī, Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj, "al-Sunnah" , taḥqīq: Sālim Aḥmad al-Salafī. (Ṭ1, Bayrūt, al-Kutub al-Thaqāfīyah, 1408h).

Ibn Baṭṭah alʻukbry, ʻUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdān, "al-Ibānah al-Kubrá" , taḥqīq: Riḍā Muʻṭī, wa-ʻUthmān al-Athyūbī, wa-Yūsuf al-Wābil. (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-Rāyah, 1415h).

al-Lālakā'ī, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr, "sharḥ uṣūl iʻtiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah" , taḥqīq: Aḥmad ibn Saʻd al-Ghāmidī. (ṭ8, al-Saʻūdīyah, Dār Ṭaybah, 1423h).

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs" , majmūʻah min al-muḥaqqiqīn. (Dār al-Hidāyah).

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb al-lughah" , taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 2001M).

alfyrwz'ābādá, Muḥammad ibn Yaʻqūb, "al-Qāmūs al-muḥīṭ". taḥqīq wa-ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy. (ṭ8, Lubnān, Mu'assasat al-Risālah, 1426h).

al-Dashtī, Maḥmūd Ibn Abī al-Qāsim ibn Badrān, "al-Nahy ʻan al-Raqṣ wa-al-samāʻ". taḥqīq: ʻAlī Miṣrī ftwrā, (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Sunnah lil-Nashr, 1428h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Jāmiʻ al-masā'il". taḥqīq: Muḥammad ʻAzīz Shams, (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, ʻĀlam al-Fawā'id, 1422H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "al-Istiqāmah" , taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, 1403h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, "Majmūʻ al-Fatāwá" , taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Majmaʻ al-Malik Fahd, 1416h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "Iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm" , taḥqīq: Nāṣir ‘Abd al-Karīm al-‘aql. (ṭ7, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, 1419h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "Bughyat al-murtād" , Ṣ: 451, taḥqīq: Mūsá al-Duwaysh. (ṭ3, al-Madīnah al-Munawwarah, al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1415h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah" , taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, 1406h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān" , taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "al-kalām ‘alá mas’alat al-samā‘" , taḥqīq: Rāshid ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Ḥamad. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-‘Āṣimah, 1409h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "Madārij al-sālikīn" , taḥqīq: Muḥammad al-Mu‘taṣim billāh al-Baghdādī. (ṭ3, Bayrūt, al-Kitāb al-‘Arabī, 1416h).

al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, "al-radd ‘alá al-Jahmīyah wa-al-zanādiqah" , taḥqīq: Ṣabrī ibn Salāmah Shāhīn. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-thabāt lil-Nashr, 1424h).

Ibn ‘Īsá, Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Ḥamad, "Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-taṣḥīḥ al-qawā‘id" , taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1406h).

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm, "Kitāb al-‘Ayn" , taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār wa-Maktabat al-Hilāl).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad, "Talbīs Iblīs". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, 1421h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah" , t’lyf: Muḥammad ibn ‘Alī al-Ba‘lī, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, wa-‘Abd al-Majīd Salīm. (ṭ2, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1406h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "al-Furqān bayna awliyā’ al-Raḥmān wa-awliyā’ al-Shayṭān" , taḥqīq: ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ. (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Bayān, 1405h).

al-Biqā‘ī, Abū Bakr Ibrāhīm ibn ‘Umar, "Maṣra‘ al-taṣawwuf"

, yataḍammanu kitābān: "Tanbīh al-ghabī ilá takfīr Ibn ‘Arabī" , wa "Taḥdhīr al-‘ibād min ahl al-‘inād bbd‘h al-Ittiḥād" , taḥqīq: ‘Abd-al-Raḥmān al-Wakīl. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1400h).

Iḥsān Ilāhī Ẓahīr, "al-taṣawwuf-ālmnsh’ wālmṣdr-". (Ṭ1, Lāhūr, Idārat Turjumān al-Sunnah, 1406h).

Ṣādiq Salīm Ṣādiq, "al-maṣādir al-‘Āmmah lil-talaqqī ‘inda al-Ṣūfīyah-‘rḍan wnqdan". (ṭ2, al-Riyāḍ, Dār al-tawḥīd, 1437h).

a’immat al-Da‘wah alánjdyh, al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah " , jam‘ wa-taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (ṭ6, al-Riyāḍ, 1417h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "al-masā’il wa-al-ajwibah" , taḥqīq: Ḥusayn ibn ‘Ukāshah. (Ṭ1, al-Qāhirah, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1425h).

Ibn Rajab, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "Majmū‘ Rasā’il al-Ḥāfiẓ Ibn Rajab al-Ḥanbalī" , taḥqīq: Ṭal‘at Fu’ād al-Ḥalawānī. (Ṭ1, al-Qāhirah, al-Fārūq al-ḥadīthah, 1424h).

Abū ‘Abd Allāh al-Maqdisī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, "atbā‘ al-sunan wājtnāb al-bida‘" , taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn al-Qahwajī, wa-Muḥammad al-Arnā’ūṭ. (Ṭ1, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, 1407h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "Badā’i‘ al-Fawā’id". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī).

Abū al-‘Abbās al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm, "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim" , taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū, wa-Yūsuf ‘Alī Budaywī, wa-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, wa-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl. (Ṭ1, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, 1417h).

Abū ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr, "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān" , taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. (ṭ2, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān" , taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq. (Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah, 1420h).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm" , taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419h).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "Dhamm mā ʻalayhi Muddaʻū al-taṣawwuf min al-ghināʼ wa-al-raqṣ wāltwājd wḍrb al-duff". (ṭ2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h).

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī, "Kaff al-ruʻāʻ ʻan Muḥarramāt al-lahw wa-al-samāʻ" , taḥqīq: ʻĀdil ʻAbd al-Munʻim Abū al-ʻAbbās. (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Qurʼān).

al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʻīl, "Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʻalá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ" , taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-ʻAzīz al-Khālidī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -** Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	**Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it»** Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi	69
3-	**Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	**Altghbyr** **Its Advent, Impact, and the Position of the Sharīʹah Regarding It** Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	**Muslims' question to the People of the Book** **- presentation and criticism -** Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	**Destruction of adulterated goods, a systematic** **- jurisprudential study -** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	**The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs** **- A Comparative Study -** Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	**The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis** **- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -** Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	**Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence** **- Jurisprudential study -** Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	**The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal’s approved reference style is “Chicago”.

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa’oud bin Salman bin Muhammad A’la Sa’oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa’oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa’eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research’s Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa’id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024